

قرار مجلس الوزراء رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠٤م بتنظيم تسجيل الأراضي الوقفية

مجلس الوزراء،
بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل،
وعلى تقرير اللجنة الوزارية الخاصة بحصر ممتلكات وزارة الأوقاف والشؤون
الدينية بتاريخ ٢٤/٤/٢٠٠٤م وبتنسيب منها،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة في مدينة رام الله برئاسة سيادة
الرئيس ياسر عرفات بتاريخ ١٠/٥/٢٠٠٤،
قرر ما يلي:

مادة (١)

على سلطة الأراضي العمل على التسجيل المجدد للأراضي الوقفية.

مادة (٢)

تقوم سلطة الأراضي باستبدال مستخرج القيد بطابو، بناء على طلب وزارة الأوقاف
والشؤون الدينية.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة رام الله بتاريخ ١٠/٥/٢٠٠٤م
الموافق ٢٠/ من ربيع أول/ ١٤٢٥ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء